

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 526 ] باب 5 (2433) 1 - رفع إلى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقضى في الربيثة أن تشمل عينه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وفي الذي قتل أن يقتل. باب 6 (2434) 1 - قال عليه السلام: كل من طرق رجلا (1) بالليل فأخرجه من منزله، فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيعة أنه رده إلى منزله. \_\_\_\_\_ والاستبصار، 4: 281 / 1064. (1) يعني يؤدوا دية تسعة وقتلوا، سمع منه (م). الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب 17 (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم). الجديد، 29: 50 / 3 (35126)، القديم، 19: 35 / 3. وفيه: فقضى في صاحب الرؤية... تشمل عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الربيثة: الرئية. نقله عن الكافي: 7: 288 / 4، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، 4: 118 / 5237، الباب 26، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث 8، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 219 / 863. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب 18 (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه). الجديد، 29: 51 / 1 (35127)، القديم، 19: 36 / 1. نقله عن الكافي: 7: 287 / 3، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 117 / 5235، الباب 26، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث 6، وإلى مثله عن التهذيب، 10: 221 / 868. (1) أي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

---